ان تطليق غير موطوءة واحدًا وتطليق موطوءة ثلثًا متفرقة في ثلثة اطهار او اشهر
حسن وسني وقال مالك الثلث بدعة لان الطلاق محظور فلا يباح الا في
الخلاص وهي تندفع بالواحدة ولنا قوله م لعمر بن مرابتك فليراجعها ثم يدعها
حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها ان احب وقال م
لابن عمر اتاك اخطأت السنة ماهكذا امرك الله تعالى ان من السنة ان تستقبل
الطهر استقبالا والسنة تطليق لكل قرء واحدة تلك العدة التي امرك الله تعالى ان
تطلق لها النساء يريد قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وبه يظهر وجه تسميته
سنيًا وهو طلاقهن اي الايسة والصغيرة والحامل عقيب الوطء لان الكراهة في
ذوات الحيض لتوهم الحبل وهو مفقود هنا وذكر الثالث بقوله وثلاث مبتدأ خبره
قوله الاتي يدعى او ثنتان عمرة او مرتين في طهر لارجعة فيه او واحدة في طهر
وقت فيه او واحدة حيض موطوءة بدعي لانه مخالف للحق والاحسن فالاولى
ان يكون بدعيا قبيحا والاصح رجوع الرجعة في الاخيرة اي المطلقة في حال
الحيض عملا بحقيقة الامر وفعا للمعصية بالقدر الممكن برفع اثرها وهو العدة وعند
بعض مشايخنا يستحب واذا طهرت طلقها ان شاء والا امسكها قال لموطوءة حال
كونها ممن تحيض انت طالق ثلثا للسنة بلانية او نوى ان يقع عند كل طهر طلقة
يقع عند كل طهر طلقة لانه مطلق فيتناول الكامل وانما قال ممن تحيض لانها ان كانت
من ذوات الاشهر يقع المحال طلقة وبعد شهر اخرى وبعد شهر اخرى وكذا الحامل
ان لم يكن له نية او نوى كذلك وان كانت غير موطوءة وقعت المحال طلقة ثم لا يقع
عليها قبل التزوج شئ لان تقدير هذا الكلام انت طالق ثلثا وقت السنة
ولم يبق في حقها وقت السنة لعدم العدة الا ان ينوي الكل اي وقوع الكل
الان او ينوي واحدة عند كل شهر فح يقعها نوى لانه محتمل كلامه لانه سني
وقوعًا اذ وقوع الثلاث جملة عرف باسنة لا يقاعًا فلم يتناوله مطلق كلامه
لانه ينصرف الى الكامل كما مر وهو السني وقوعًا وايقاعًا يقع طلاق زوج عاقل
بالغ حرًا او عبدًا لقوله م لايملك العبد والمكاتب الا طلاقين ولو مكرها فان
طلاقه صحيح لا اقراره بالطلاق او هان لا وهو الذي لا يقصد حقيقة كلامه او
سفيها اي خفيف العقل او سكران نازل العقل فان طلاقه واقع وكذا خلعه
واعتاقه او اخرس في البيع هذا اذا اخرس او طرى عليه ودام وان لم يدم لا يقع

طلاقه

طلاقه باشارته المعهودة فانه اذا كان له اشارة تعرف في نكاحه وطلاقه
وبيعه وشرائه فهي كالعبارة من الناطق استحسانا كذا في الكافي او ساهيا
بان اراد ان يقول سبحان الله مثلا فجرى على لسانه انت طالق تطلق لانه
صريح لا يحتاج الى النية فلا يقع طلاق المولى اي نطليقه امرأة عبده لانه
ليس بزوج والمجنون والصبي لقوله م كل طلاق جائز الا طلاق الصبي
والمجنون والمبرسم من البرسام بكسر الباء علة معروفة كالمجنون والمغمى عليه
والمعتوه من العته وهو اختلال في العقل بحيث يختلط كلامه فيشبه مرة كلام
العقلا ومرة كلام المجانين والنائم لم يقع طلاقهم لعدم التمييز او العقل
فيهم اذا ملك احدهما اي احد الزوجين الاخر كله او بعضه بطل النكاح لان
الملكية تنافي ابتداء النكاح بقاءه ولو مرتد اي المرأة زوجها المملوك حين
ملكه فطلقها في العدة او خرجت المرتدة من دار الحرب مسلمة ثم خرج
زوجها مسلما فطلقها في عدتها الغاه اي الطلاق ابو يوسف اي قال لا يقع
الطلاق في المسئلتين واوقعه اي الطلاق محمد فيهما واعتباره اي الطلاق
والمرأة عدده بالنساء فطلاق الحرة اي جميع طلاقها ثلثة حرًا كان زوجها او
عبدًا وطلاق الامة اثنان حرًا كان زوجها او عبدًا ويقع الطلاق بلفظ العتق
بالعكس يعني اذا قال لامرأته اعتقتك انطلق اذا نوى ودل عليه الحال
واذا قال لامته طلقتك لا تعتق لان ازالة الملك اقوى من القيد وليست
الاولى لازمة للثانية فلا يصح استعارة الثانية للاولى ويصح العكس باب
ايقاع الطلاق الطلاق نوعان صريح وكناية الصريح عند الاصوليين ما
ظهر المراد منه ظهورًا بينا صار مكشوف المراد بحيث يسبق الى فهم السامع بمجرد
السماع حقيقة كان او مجازا مريحه ما اي لفظ استعمل لابانه كطلقتك
وانت طالق ومطلقة وطلاق قال الشاعر فانت طالق والطلاق عزيمة فان
هذه الالفاظ لم تستعمل الا في الطلاق ويقع به اي بالصريح واحد اما قوله
انت طالق فلما قال في الهداية انه نعت فرد حقي قيل للمثنى طالقان وللثلث
طوالق فلا يحمل العدد لانه ضده وذكر الطاق هو صفة المرأة لا للطلاق فهو
العدد الذي يقرن به نعت لمصدر محذوف معناه طلاقا ثلثا وتوضيحه ما
قاله صاحب التوضيح ان قوله انت طالق يدل على الطلاق الذي هو صفة

الطلاق ذكر كذا

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)